الأمم المتحدة

E/AC.51/2010/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الخمسون
الدورة التنظيمية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الدورة الموضوعية، ٧ حزيران/يونيه – ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – المسائل البرنامجية:

(أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) التقييم.

٤ – مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥ – تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

090310 090310 10-24630 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، المقرر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، القاضي بتناوب منصب رئيسها، وكذلك مناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، وذلك على أساس سنوي فيما بين المجموعات الإقليمية على النمط التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (هـ) مجموعة الدول الآسيوية.

وقد ترغب اللجنة، في دورتها الخمسين، في انتخاب الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وفقا لنمط التناوب المتفق عليه بالنسبة إلى هذا المنصب، وفي انتخاب المقرر من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق، وهي مجموعة الدول الأفريقية.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوما باستعراضهما.

ووفقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٦٧ اللجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة وذلك في إطار أداء اللجنة لوظائف البرمجة والتنسيق والرصد والتقييم على النحو الوارد في ولايتها. وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، خلال اجتماعها التنظيمي في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تقرير أو تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الخمسين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦، ومقررها ٥٤/٤٧٤، يوجه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8، التي تتضمن الأنظمة والقواعد المعتمدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٢٩، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وقررت عدم إدراج البند المعنون ''تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق'' على جدول الأعمال في دوراتها المقبلة، وقررت أيضا مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال'' متى دعت الضرورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة تجهيز الوثائق للدورة الخمسين (E/AC.51/2010/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2010/L.2)

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٦٩ المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وأكدت الجمعية العامة أيضاً، في القرار ذاته، أن الإطار الاستراتيجي يشكل توجيهاً رئيسياً للسياسات في الأمم المتحدة وأساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين.

وأيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٢٤، توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والأربعين[(١)] بأن تقرر الجمعية العامة الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من فترة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبأن تواصل إدراج الجزء الأول: موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام تحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه، وأكدت من جديد أن اللجنة ستواصل، في إطار أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها إثر اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلا عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وفي الفقرة ١٠ من القرار ذاته، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وأكدت من جديد أن لجنة البرنامج والتنسيق ستستمر في الاضطلاع بدورها فيما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٤٧ توصية اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين[٢] التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم موجزات الخطط المقبلة (الجزء الأول) من الأطر المقترحة، مع المراعاة الكاملة للمبادئ التوجيهية للجمعية العامة الواردة في قراراتها ٥٩/٢٧٥ و ٦١/٢٣٥ و ٦٢/٢٢٤، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة ذات الصلة، لضمان أن تعبِّر تلك الموجزات بشكل أدق عن أهداف المنظمة الأطول أجلاً استناداً إلى جميع الولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء.

وفي الفقرة ٨ من القرار ذاته، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية مواصلة تحسين الإطار المنطقي، وشجعت في هذا الصدد مديري البرامج على مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل، مع مراعاة أهمية تعريف المؤشرات بطريقة تكفل إمكانية قياسها بوضوح.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: الجزء الأول، موجز الخطة، والجزء الثاني، الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/65/6 (الجزء الأول والبرامج ١-٢٧))

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/63/16).

(ب) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ينص البند ٦-١ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على ما يلي:

يرصد الأمين العام الإنجازات من واقع تنفيذ الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرامج خلال تلك الفترة.

وأكدت الجمعية العامة، في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرارها ٢٦٩/٥٨، ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وحثت الأمين العام، في هذا الصدد، على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم. وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تحديد الموارد تحديداً واضحاً في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم. وأكدت الجمعية من جديد، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٤/٦٢، دور لجنة البرنامج والتنسيق في استعراض تقارير الأداء والتقييم.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥/٥٩، في معرض تأييدها استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير دورتها الرابعة والأربعين[٣]، أن يُنظر في البرنامج ذي الصلة بالإطار الاستراتيجي المقترح بالاقتران مع الفرع المقابل له من تقرير الأداء البرنامجي. وبالنظر إلى أن تقرير الأداء البرنامجي يبين فترتي سنتين قبل الفترة التي يشملها الإطار الاستراتيجي المقترح، فقد قررت الجمعية كذلك أن تقدم الأمانة العامة رسمياً معلومات مستكملة عن الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأداء البرنامجي، على أن يكون مفهوماً أن هذه المعلومات المستكملة سينظر فيها أيضاً. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل أن توفر تقارير الأداء البرنامجي المقبلة معلومات أكثر تفصيلاً عن الأسباب التي أفضت إلى عدم تنفيذ النواتج البرنامجية تنفيذا تاما، أو إلى تأجيل تلك النواتج أو إنهائها.

وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٣ استنتاجات وتوصيات اللجنة المبينة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن دورتها الثامنة والأربعين[٢]، وطلبت إلى الأمين العام تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن نتائج الرصد والتقييم على مستوى الإدارات وعلى المستوى التنفيذي، مع القيام بوجه خاص بمراعاة كيفية تقاسم الدروس المستفادة وتطبيقها في

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

أنشطة التخطيط. وطلبت كذلك إلى الأمين العام تحسين الاتساق ومواءمة تقديم المعلومات المتعلقة بالتحديات والعقبات والأهداف التي لم تتحقق في كل البرامج.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩(A/65/_)

(ج) التقييم

الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات

أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٢ توصيات اللجنة المبينة في الفرع جيم من الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها السابعة والأربعين بشأن التقييم المعمق للشؤون السياسية الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وستجري اللجنة في دورتها الخمسين الاستعراض الذي تجريه كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات التقييم المعمق للشؤون السياسية.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن موجز التقارير والإضافات المتعلقة بتقييم الشؤون السياسية (E/AC.51/2010/2)

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٩/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[٤] فيما يتعلق بالتقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/64/16).

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2010/_)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

أيدت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥٧ توصيات اللجنة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الواردة في الفرع باء من الفصل الرابع من تقريرها عن دورتها الخامسة والأربعين[٥]. وفي الفقرة ٢٣٧ من ذلك التقرير، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنويا بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز في دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك المشاكل والعقبات والتحديات، وكذلك الأهداف التي ينبغي أن تحققها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٦٤/٢٢٩ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها التاسعة والأربعين[٤]، بما في ذلك طلب إلى مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا أن يكفل انتقال دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من مرحلة المناقشات والتقييمات والتوصيات إلى مرحلة العمل الملموس والنتائج الفعلية فيما يتعلق بمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء القارة الأفريقية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل في الدورة الخمسين للجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2010/3)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

ستنظر اللجنة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، في تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة ذي الصلة الذي ستبت فيه اللجنة أثناء دورتها التنظيمية التي ستعقد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/64/16 و Corr.1).

وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٦٤/٢٢٩ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[٤]. وفي الفصل السادس من ذلك التقرير، أعادت اللجنة تأكيد الاستنتاجات والمقررات المعتمدة في دورتها السابعة والأربعين، بما في ذلك الاعتراف بضرورة تعزيز حوارها بشأن مسائل التنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وفي الاستنتاجات والتوصيات نفسها، شددت اللجنة أيضا على ضرورة أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق، على نحو يتفق تماما مع ولايتها المتمثلة في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في شؤون التنسيق، بتعزيز دورها في مجال التنسيق من خلال توثيق التعاون مع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين ومع وحدة التفتيش المشتركة، وذلك لزيادة كفاءة التخطيط وفعاليته بما يكفل استمرار تنفيذ أعمال المنظمة في الوقت المحدد ومنع ازدواجية هذه الأعمال وتكرارها.

الوثائق

تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (انظر E/AC.51/2010/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، مع بيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكينها من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الحادية والخمسين للجنة (E/AC.51/2010/L.3)

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخمسين (E/AC.51/2010/L.4 والإضافات)

المرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠١٠[أ]

العضو	تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	٢٠١١
أرمينيا	٢٠١١
إسبانيا	٢٠١١
إسرائيل	٢٠١٢
أوروغواي	٢٠١١
أوكرانيا	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
إيطاليا	٢٠١١
باكستان	٢٠١١
البرازيل	٢٠١١
بنغلاديش	٢٠١٠
بيلاروس	٢٠١١
جامايكا	٢٠١٠
جزر القمر	٢٠١٢
الجماهيرية العربية الليبية	٢٠١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	٢٠١١
الصين	٢٠١٠
غينيا	٢٠١١
كازاخستان	٢٠١١
كوبا	٢٠١١
كينيا	٢٠١٠
ناميبيا	٢٠١٢
النيجر	٢٠١٠
نيجيريا	٢٠١١

العضو	تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هايتي	٢٠١٢
الهند	٢٠١١

(أ) على النحو الوارد في الوثيقة A/64/307، هناك أربعة مقاعد شاغرة لأعضاء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ستبدأ فترة عضويتهم في تاريخ الانتخاب. وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ثلاث فترات عضوية وفترة عضوية واحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أرجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في مقرره ٢٠٠٩/٢٠١ دال، تعيين عضو من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.